

كو٧ مارى عيراق
داد كاير بالآي ئيتتيحادي


جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٢٠١٩ / اتحادية / ٢٠٦٦

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٥/٥/٢٠٢١ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة غالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وأيوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي ومنذر ابراهيم حسين المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

طالعوا اصدار الامر الولائي: ١ - خير الله عبد الصمد محمد ٢ - محمد عنيسي جوي ٣ - عبد المهدى صالح حسين ٤ - داخل راضى نديووى ٥ - عادل يعقوب يوسف ٦ - عبد الرزاق محمود محمد ٧ - عبد السلام غضبان مكي ٨ - جاسم محمد احمد ٩ - علي حمضى ذياب ١٠ - فلحي عبد الحسن علي ١١ - عبد الطليم علي حسين ١٢ - زكي عبد الله احمد ١٣ - اياد عبد الوهاب عبد القادر ١٤ - اميرة كاظم ناصر ١٥ - نوري عبد النبي ناصر ١٦ - ساجد سعد حسن ١٧ - خليل اسماعيل محمد ١٨ - سامي جبر كاظم ١٩ - هادي ياسر عبود ٢٠ - مهدي عبد الكاظم عبد / وكيلهم المحامي مرتضى منسى الشمرى .

المطلوب اصدار الامر الولائي ضده : رئيس مجلس النواب/ اضافة لوظيفته.

الرئيس
جاسم محمد عبود




أولاً - خلاصة الطلب:

طلب طالبوا اصدار الامر الولائي، كل من (١- خير الله عبد الصمد محمد ٢- محمد عنيسي جوي ٣- عبد المهدى صالح حسين ٤- داخل راضى نديووى ٥- عادل يعقوب يوسف ٦- عبد الرزاق محمود محمد ٧- عبد السلام غضبان مكي ٨- جاسم محمد احمد ٩- علي حمسي ذياب ١٠- فلحي عبد الحسن علي ١١- عبد الحليم علي حسين ١٢- زكي عبد الله احمد ١٣- اياد عبد الوهاب عبد القادر ١٤- اميرة كاظم ناصر ١٥- نوري عبد النبي ناصر ١٦- ساجد سعد حسن ١٧- خليل اسماعيل محمد ١٨- سامي جبر كاظم ١٩- هادي ياسر عبود ٢٠- مهدي عبد الكاظم عبد) بواسطة وكيلهم المحامي مرتضى منسي الشمرى، بلائحته المقدمة الى المحكمة الاتحادية العليا والمسجلة لديها بالعدد (٢٠١٩ / اتحادية / ١٧٦) المؤرخة ٢٠١٩/١٢/٣١، التي تم استيفاء الرسم القانوني عنها بتاريخ ٢٠٢٠/١/٢، اصدار أمر ولائي بإيقاف تنفيذ الفقرة (ثانياً) من المادة (٢) من القانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٩ الخاصة بإحالات الالقاب العلمية للتقاعد لحين حسم الدعوى بعدم دستوريتها استناداً إلى احكام المادة (١٥١) من قانون المرافعات رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩، إذ تضمنت (اصدر السيد رئيس مجلس النواب اضافة لوظيفته القانون المرقم (٢٦) لسنة ٢٠١٩ قانون التعديل الاول لقانون التقاعد الموحد رقم ٩) لسنة ٢٠١٤ المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٤٥٦٦ في ٢٠١٩ / ١٢ / ٩ وقد اشارت المادة (١) منه (تم احاله الموظف للتقاعد ببلوغ ٦٠ سنة من العمر) كما اشارت المادة (٢/أولاً) منه (يستثنى من احكام السن القانوني المشمولين بقانون الخدمة الجامعية من حملة اللقب العلمي استاذ وأستاذ مساعد) إلا انه عاد ليقييد الاستثناء المذكور وحدد

الرئيس
حاسـم محمد عبـود


٢



السن القانوني للفئة المذكورة في الفقرة ثانياً من المادة (٢) ليكون احالة الموظف للتقاعد عند ٦٣ سنة من العمر .. ولما كان القانون المذكور قد شرع على عجلة وقد خالف النتائج المرجوة منه ولما كان التعليم العام أساس تقدم المجتمع وحق تكفله الدولة م (٣٤) من الدستور وان من نتاجات هذا القانون هو افراط الجامعات والكليات من الكفاءات وحملة الالقاب العلمية وهم في سن يمتاز بقمة العطاء ولما لاحقة البلد لتلك الكفاءات العلمية للنهوض بالواقع الذي يتسم به البلد وان افراط الوزارات والهيئات والجامعات والكليات وجميع مفاصل الدولة من الكفاءات العلمية وحملة الالقاب بسبب التعديل الاخير لقانون التقاعد ونحن بأمس الحاجة اليها يعتبر انتحاراً لكتافة تلك المفاصل والجهات من الناحية العلمية والثقافية ويحدد مدى نجاحها وصحة قراراتها .. كذلك ان القانون المذكور قام بتخفيض سن التقاعد لحملة الالقاب العلمية من ٦٥ سنة الى ٦٣ سنة المشار اليها بنص المادة (١١/أ) من قانون الخدمة الجامعية رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٨ دون الاشارة او تناول ما ورد بنص الفقرة (ب) من ذات المادة والقانون التي نصت على (لمجلس الجامعة او الهيئة تمديد خدمة الاستاذ والأستاذ المساعد مدة لا تزيد على خمس سنوات حسب حاجة القسم او الكلية على ان يكون التمديد كل ثلاثة سنوات) مما تسبب بإرباك الجامعات والكليات والهيئات بسبب عدم معرفة فيما يتم احالة الاستاذ الجامعي للتقاعد بسن ٦٣ دون تمديد ام يضاف اليها فترة التمديد كذلك لم يشر الى الفئات التي تجاوزت سن ٦٣ ولا زالوا بالخدمة نتيجة التمديد المشار اليه والذي هو من المكتسبات القانونية التي لا يمكن التصدي لها كذلك ان قانون التقاعد هو قانون عام على عكس قانون الخدمة الجامعية وهو قانون خاص ومدى تطبيق قاعدة (الخاص يقييد العام) .. ولذا وبما ان موكليني المذكورين هم من حملة الالقاب العلمية ويضررون ضرراً مباشراً و حقيقياً من القانون المذكور وقد تم تحديد ٣١ / ١٢ / ٢٠١٩

الرئيس
جاسم محمد عبود

٣



كوٌّ مارٍ عٰيٰراق
داد کاٰي بالاٰي ئٰيتٰتٰيادٰي


جمهوريٰة العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٢٠١٩ / اتحاديٰة / ٢٠١٩

تأريخاً لتنفيذ القانون وانه بموجب هذا القانون وتاريخ نفاذـه يتم تنظيم امراً بانفـاكـاـكـ موكـلـيـنـيـ من دوـائـرـهـمـ فـإـنـاـ نـطـبـ اـصـدـارـ اـمـراـ وـلـائـيـاـ يـإـيقـافـ تـنـفـيـذـ الفـقـرـةـ (ـثـانـيـاـ)ـ منـ المـادـةـ (ـ٢ـ)ـ منـ القـانـونـ رـقـمـ (ـ٢٦ـ)ـ لـسـنـةـ ٢٠١٩ـ الـخـاصـةـ بـإـحـالـةـ الـأـلقـابـ الـعـلـمـيـةـ لـلـتـقـاعـدـ لـحـينـ حـسـمـ الدـعـوـىـ بعدـ دـسـتـورـيـتـهاـ استـنـادـاـ إـلـىـ اـحـکـامـ المـادـةـ (ـ١٥١ـ)ـ منـ قـانـونـ الـمـرـافـعـاتـ رـقـمـ ٨٣ـ لـسـنـةـ ١٩٦٩ـ).

ثانياً - القرار:

لدى التدقيق والمداولـةـ منـ المـحـكـمـةـ الـاـتـحـادـيـةـ الـعـلـيـاـ وـجـدـ أـنـ طـالـبـ اـصـدـارـ الـأـمـرـ الـوـلـائـيـ ، كلـ منـ (ـ١ـ)ـ خـيرـ اللهـ عـبدـ الصـمدـ مـحمدـ ٢ـ مـحمدـ عـنـيـسـيـ جـوـيـ ٣ـ عـبدـ المـهـديـ صـالـحـ حـسـينـ ٤ـ دـاـخـلـ رـاضـيـ نـديـوـيـ ٥ـ عـادـلـ يـعـقـوبـ يـوـسـفـ ٦ـ عـبدـ الرـزـاقـ مـحـمـودـ مـحـمـدـ ٧ـ عـبدـ السـلـامـ غـضـبـانـ مـكـيـ ٨ـ جـاسـمـ مـحـمـدـ اـحـمـدـ ٩ـ عـلـيـ حـمـضـيـ ذـيـابـ ١٠ـ فـلـحـيـ عـبدـ الـمـحـسـنـ عـلـيـ ١١ـ عـبدـ الـحـلـيمـ عـلـيـ حـسـينـ ١٢ـ زـكـيـ عـبدـ اللهـ اـحـمـدـ ١٣ـ اـيـادـ عـبدـ الـوـهـابـ عـبدـ الـقـادـرـ ١٤ـ اـمـيـرةـ كـاظـمـ نـاصـرـ ١٥ـ نـورـيـ عـبدـ النـبـيـ نـاصـرـ ١٦ـ سـاجـدـ سـعـدـ حـسـنـ ١٧ـ خـلـيلـ اـسـمـاعـيلـ مـحـمـدـ ١٨ـ سـامـيـ جـبـرـ كـاظـمـ ١٩ـ هـادـيـ يـاسـرـ عـبـودـ ٢٠ـ مـهـديـ عـبـدـ الـكـاظـمـ عـبـدـ (ـ)ـ بـوـاسـطـةـ وـكـيلـهـمـ الـمـحـامـيـ مـرـتـضـيـ مـنـسـيـ الشـمـرـيـ ، بـلـاحـتـهـ الـمـقـدـمـةـ إـلـىـ الـمـحـكـمـةـ الـاـتـحـادـيـةـ الـعـلـيـاـ وـالـمـسـجـلـةـ لـدـيـهاـ بـالـعـدـ (ـ٢٠١٩ـ اـتـحـادـيـةـ /ـ ٢٠١٩ـ /ـ ٣١ـ /ـ ١٢ـ /ـ ٢٠١٩ـ)ـ الـمـؤـرـخـةـ ٢٠١٩ـ /ـ ١٢ـ /ـ ٣١ـ ، الـتـيـ تـمـ اـسـتـيـفـاءـ الرـسـمـ الـقـانـونـيـ عـنـهـ بـتـارـيخـ ٢٠٢٠ـ /ـ ١ـ ، طـلـبـواـ اـصـدـارـ اـمـرـ وـلـائـيـ يـتـضـمـنـ (ـ اـيقـافـ تـنـفـيـذـ الفـقـرـةـ ثـانـيـاـ)ـ منـ المـادـةـ (ـ٢ـ)ـ منـ القـانـونـ رـقـمـ (ـ٢٦ـ)ـ لـسـنـةـ ٢٠١٩ـ الـخـاصـةـ بـإـحـالـةـ الـأـلقـابـ الـعـلـمـيـةـ لـلـتـقـاعـدـ لـحـينـ حـسـمـ الدـعـوـىـ بعدـ دـسـتـورـيـتـهاـ استـنـادـاـ إـلـىـ اـحـکـامـ المـادـةـ (ـ١٥١ـ)ـ منـ قـانـونـ الـمـرـافـعـاتـ رـقـمـ ٨٣ـ لـسـنـةـ ١٩٦٩ـ).

حسـنـ
الـرـئـسـ
جـاسـمـ حـمـضـيـ ذـيـابـ




كوٌّ مارى عبراق
داد كاير بالآي ئيتتيجادي

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ١٧٦ /اتحادية/ ٢٠١٩

(١٩٦٩)، للأسباب المشار إليها تفصيلاً في اللائحة المذكورة آنفًا، وتجد المحكمة الاتحادية العليا، ان اختصاصها وصلاحيتها في اصدار الاوامر الولائية بناء على طلبات تقدم اليها او دعاوى تقام امامها، لم يتم التطرق اليه ولم تتم معالجته في قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل ولا النظام الداخلي لإجراءات سير العمل في المحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥، وبذلك فإن سلطة المحكمة الاتحادية العليا في اصدار الاوامر الولائية يخضع للأحكام المشار إليها بالمادتين (١٥١ و ١٥٢) من قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل، وبالقدر الذي يتاسب مع طبيعة الدعوى الدستورية وخصوصيتها، استناداً الى احكام المادة (١٩) من النظام الداخلي لإجراءات سير العمل في المحكمة الاتحادية العليا المشار اليه آنفًا، التي نصت على انه (تطبق احكام قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ وقانون الاثبات رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ فيما لم يرد به نص خاص في قانون المحكمة الاتحادية العليا وهذا النظام) وبدلالة المادة (١٧) منه التي نصت على انه (الاحكام والقرارات التي تصدرها المحكمة باتة ولا تقبل أي طريق من طرق الطعن ...)، وعلى اساس ما تقدم فإن اصدار امر ولائي من قبل المحكمة الاتحادية العليا محكوماً فقط بالضوابط والشروط الواجب توافرها لاصداره المشار اليها في قانون المرافعات المدنية، لقطيعة القرارات الصادرة من هذه المحكمة وعدم خضوعها لطرق الطعن، التي تكمن بتقديم طلب بنسختين مشتملاً على الواقع والاسانيد والمستندات، وتوافر صفة الاستعجال وعدم الدخول بأصل الحق والبت فيه، ولدى تدقيق الطلب من قبل هذه المحكمة قد اثبتت انتفاء صفة الاستعجال التي يجب توافرها لاصدار الامر الولائي، وان اصدار امر ولائي، يعني الدخول بأصل الحق والبت فيه، ولا سيما ان طالبي اصدار الامر الولائي، طعنوا بدعوى دستورية (المادة ٢ الفقرة ثانية)، المطلوب ايقاف تنفيذها في القانون رقم (٢٦) لسنة


الرئيس
جاسم محمد عبود



كوٌّمارى عبارة
داد كاير بالائي ئيتيحادي

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٢٠١٩ / اتحادية ١٧٦

٢٠١٩ (التعديل الاول لقانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤)، بموجب الدعوى بالعدد (١٧٥/٢٠١٩)، المقامة من قبل طالبي اصدار الامر الولائي، والتي تم استيفاء الرسم القانوني عنها بتاريخ ٢٠٢٠/١/٢ ، ويعد بمثابة اعطاء رأي قبل اوانه بعدم دستورية المادة المطعون فيها امام هذه المحكمة، وان ذلك يتعارض مع الاعراف القضائية المستقرة في الانظمة القضائية الدستورية للدول العربية والأجنبية ومع ما استقر عليه القضاء العراقي بشقيه الدستوري والعادي وما تضمنته التطبيقات القضائية الراسخة في هذا المجال استناداً لأحكام الدستور والقوانين النافذة القائمة على اساس احراق الحق وتحقيق العدالة والإنصاف بعيداً عن الميل والأهواء والتعسف والإطراء، وبذلك فإن البت بطلب طالبي اصدار الامر الولائي واجب الرد لسبعين الاول هو انتفاء صفة الاستعجال فيه، والثاني يمكن بأن البت فيه يعني الدخول بأصل الحق وإعطاء رأي مسبق بعدم دستورية المادة (٢/ثانياً) من القانون آنف الذكر المطلوب ايقاف تنفيذها، وذلك للطعن بدستوريتها امام هذه المحكمة من قبل طالبي اصدار الامر الولائي وفقاً للتفصيل المشار اليه آنفاً، ولما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا رفض طلب طالبي اصدار الامر الولائي، كل من (١- خير الله عبد الصمد محمد ٢- محمد عنيسي جوي ٣- عبد المهدى صالح حسين ٤- داخل راضى نديووى ٥- عادل يعقوب يوسف ٦- عبد الرزاق محمود محمد ٧- عبد السلام غضبان مكي ٨- جاسم محمد احمد ٩- علي حمضى ذياب ١٠- فلاحى عبد الحسن علي ١١- عبد الحليم علي حسين ١٢- زكي عبد الله احمد ١٣- ایاد عبد الوهاب عبد القادر ١٤- اميرة كاظم ناصر ١٥- نوري عبد النبي ناصر ١٦- ساجد سعد حسن ١٧- خليل اسماعيل محمد ١٨- سامي جبر كاظم ١٩- هادي ياسر عبود ٢٠- مهدي عبد الكاظم عبد) وصدر القرار بالاتفاق باتاً وملزماً للسلطات كافة استناداً



كو٧ مار٩ ع٩راق
داد ٩اير بالا٩ي ئيتت٩ياد٩ي

جمهوري٩ الع٩راق
المحكمة ال٩تحادي٩ الع٩ليا
العدد: ١٧٦ / اتحادي٩ / ٢٠١٩

لأحكام المادة (٩٤) من دستور جمهوري٩ الع٩راق لعام ٢٠٠٥ والمادة (٥/ ثان٩اً) من قانون
المحكمة ال٩تحادي٩ الع٩ليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل في ٢٠٢١/٥/٢٥ ميلادي٩ة
الموافق ١٢ / شوال / ١٤٤٢ هجري٩ة.

الرئيس
جاسم محمد عبد

عضو
غائب كامر شنين

عضو
مطر جابر عبد

عضو
حيدر علي نوري

عضو
خلف احمد رجب

عضو
ايوب عباس صالح

عضو
عبد الرحمن سليمان علي

عضو
ديار محمد علي

عضو
منذر ابراهيم حسين